

القصبة ان كان ذكرا والقصبة ان كان اُنثى فايهما يكون اقرب له ذلك في هذه الصورة به ان
 على تقدير الاونة اقل فانه فان ترك زوجا واحدة واحدا وام هو ضئفي بعد من غير الاونة لم يكن
 سبعة وعلى تقدير الذكوة اثنان مسته فله هذا لانه اقل من ذلك لان السبعة من اربع لا يكثر
 السبعة لثان وثلاث واثنا عشر التسعة ثلاثا وعند السبع نصف المنصبيات التي جمع بين
 نصيبه اذا كان ذكرا ونصفه ان كان اُنثى فله نصف ذكرا مجموع فسه ابو يوسف بان ثلثه من سبعة
 لانه الخطا تغير الدكوة والنصف على تقدير الاونة فصار واحدا ونصفا نصفه ثلثه الا اربع فيكون
 للإناث كلان كان مفرقا والمنصبيات لاه اربع فالحرج اربعة فالكل اربعة وثلاثه الا اربع فالحرج
 بطريق العول للان اربعة المنصبيات لانه وان نسبت بقوله النصف ان كان اُنثى والحال ان كان ذكرا
 فالنصف يتبعه ووقع الثلث في النصف الاخر فنصف النصف صار مبرعا فالنصف والربع
 ثلاثه اربع وفسر بغيره ثلثه من ثلثه لانه يستحق النصف من الابن ان كان ذكرا والثلث من الابن
 اُنثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك هو اثنان ونصف من ستة ووقع الكبر في النصف
 فاحسبه اثنان من ستة فصار اثنان عشر فصار خمسة من اثنان عشر نصيب اُنثى والباقي من ستة نصيب
 الابن وان نسبت بقوله الثلث الثلث اُنثى والنصف ان كان ذكرا ونحوهما من ثلث ثلثان
 والنصف ثلاثه فانها يتبعه ووقع الثلث في الواحد الاخر فنصفه صا اثنان ونصفا ووقع الثلث في النصف
 فصار خمسة من اثنان عشر وانه ان كان ذكرا ان تعرض الثلث من ستة الا اربع من اثنان عشر فلابد من التمسك
 به وجعل الكبر في مقام واحد كاحسبه السبعة في اثنان عشر صا الا اربعة وثمانين ثم اربعة من اربعة من اربعة
 صا من ستة وثلاثين فذلك هو السلام من اربعة وثمانين واثنا عشر فيصير صا اربعة وثلاثين فذلك هو التمسك
 والاول وفيه خمسة وثلاثون اربعة على اربعة من ستة وثلاثين هو اربعة من اربعة وثمانين فذلك هو التمسك
 بغيره ذهبا ابو يوسف والوجه **حساب** كتابته الاخر في اربعة وثمانين صا اربعة وثمانين وثمانين وثمانين
 وثمانين وهو كاليان **حساب** اما الكتابة فبها هي مستشركا كتابته على لهوكل وثلثا فلام
 اعتبار هذا ما يستقيم من عدم جوان يكون على ورضي لوصو اربعة على كاهه كذا على من الكتابان
 لا يكون معنوبا فوكا كتابته لا بد من اليه او الفقيه كالتحليل والاسم من غيرهم بان يكون
 كانه ويكون معنويا غير فلان الفلان فهذا مثل البيان سوا الغيب او الحاضر ولا يجزا بما اذا
 ما هي من الحد بطريق الشافعي او بغيره بطريق ساروم وقالوا في بعض النسخ ان الفلانة ذلك
 وهو اسارة فلذلك والاعلان المستعمل لسان هو الذي يجوز ان يجازي بالاسم الذي يقدر على



مسألة ميراث وموانع ميراث المال العام
 الحلة المهره ابو القاسم الطبري في ميراث المال العام
 لم عرفنا وصيها وصيها مفرقا واما وصيها وصيها
 وصليها على ميراث ميراثها وصيها



الكلام